فصل وللاجير الا ستئنا به فيما لا يختلف
بالاشخاص الا لشرط او عرف ويضمنان معا
والفسخ ان عتق او بلغ ولو لعقد الاب
في رقبته لا ملكه واذا اشترط على الشريك
الحفظ ضمن كالمشترك **فصل**
والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد فتتبعها
احكام الملك وتستقر بمضي المدة وتستحق
بالتعجيل او شرطه او تسليم العمل
او استيفا المنافع او التمكين منها
بلا مانع والحاكم فيها يجبر الممتنع وتصح
ببعض المحمول ونحوه بعد الحمل قيل لا المعمول بعد العمل

وفي الفاسدة لا يجبر ولا تستحق وهي اجرة المثل
الا باستيفا المنافع في الاعيان وتسليم
العمل في المشترك **فصل** ولا تسقط
بجحد المعمول فيه في الصحيحة مطلقا وفي
الفاسدة ان عمل قبله وتسقط في الصحيحة
بترك المقصود وان فعل المقدمات
وبعضها بترك البعض ومن خالف
في صفة للعمل بلا استهلاك او في المدة
لتهوين او عكسه فله الاقل اجيرا وعليه
الاكثر مستاجرا **فصل** ولكل منهما
فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم

Copyright © King Saud University